

213606 - كيف يصلِّي الأَصْمَ الأَبْكَمُ؟

السؤال

لدي صديق لا يتحدث اللغة العربية ، وهو أصم وأبكم ، فلا يستطيع تلاوة القرآن . هل تجب عليه التلاوة في الصلاة ؟ كيف يقوم بأداء الصلاة في هذه الحالة؟

الاحابة المفصلة

الحمد لله.

**القاعدة العامة في الشريعة :** أن من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه ، ولزمه الإتيان بما يقدر عليه منها ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16].

وقول النبي صلي الله عليه وسلم : ( وَإِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ) متفق عليه .

وعليه : فالأبكم والأخرس الذي لا يستطيع القراءة : يسقط عنه ما عجز عنه .

فإن كان يحسن أن يسبح أو يذكر الله ، فإنه يسبح ويدرك في مواضع القراءة .

وإن كان يعجز أيضاً عن التسبيح، فلا يعلمه، ولا يمكنه أن يتعلم بدلـه: سقط عنه، ولم يلزمـه شيء بـدلاً من قراءـته.

وإن كان يحسن التكبير في مواضعه : لزمه الاتيان به .

فإن كان يعجز عن القول مطلقاً ، سقطت عنه جميع الواجبات والأركان القولية في الصلاة ، ويلزمه الإتيان بالواجبات والأركان الفعلية كالقيام والركوع والسجود .

**فينوى الدخول في الصلاة بقبله وهو قائم ، ثم يركم ويسجد ، دون قراءة القرآن ، ولا تلاوة للأذكار.**

وقد سئلت اللجنة الدائمة : كيف يصلى من لا يستطيع أن يتكلّم ولا يسمع، أو يتكلّم ولا يسمع؟

فالـوا : " يصلـى عـلـى قـدـر اسـتـطـاعـتـه لـقـوـلـه تـعـالـى : ( لـا يـكـلـف اللـه نـفـسـا إـلـا وـسـعـهـا ) ، وـقـوـلـه : ( مـا يـرـيد اللـه لـيـجـعـل عـلـيـكـم مـن حـرـجـ ) ، وـقـوـلـه تـعـالـى : ( يـرـيد اللـه بـكـم الـيـسـرـ ) ، وـقـوـلـه تـعـالـى : ( فـاتـقـو اللـه مـا اسـتـطـعـتـمـ ) " اـنـتـهـى مـن " فـتاـوى الـجـنـة الدـائـمـة " ( 6/403 ) .



واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك تحريك لسانه وشفتيه وقت القراءة والأذكار؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (19/92) : "مَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ النُّطْقِ لِخَرَسٍ : تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَقْوَالُ ، وَهَذَا بِإِنْفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ .

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : لَا يَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ لِلصَّلَاةِ بِقُلْبِهِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْلِسَانِ عَبَثٌ ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَا تِهِ بالْتَكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَهَذَا حُكْمُ تَشَهِّدُهُ ، وَسَلَامِهِ ، وَسَائِرِ أَذْكَارِهِ ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَاهُ بِقُلْبِهِ كَالْمَرِيضِ .

لَكِنْ يَظْهُرُ أَنَّ هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَرَسِ الطَّارِئِ ، أَمَّا الْخَرَسُ الْخِلْقِيُّ فَلَا يَجِبُ مَعَهُ تَحْرِيكُ شَيْءٍ . انتهى.

وما ذهب إليه جمهور العلماء من سقوط التحرير هو الأقرب .

قال ابن قدامة المقدسي : "فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ ، أَوْ عَاجِزاً عَنِ التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ : سَقَطَ عَنْهُ ... وَلَمْ يَلْزِمْهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ ...؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْلِسَانِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ : عَبَثٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ" انتهى من "المغني" بتصريح (2/130).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ ، وَلَا الذِكْرَ ، أَوْ الْأَخْرَسُ : لَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ حَرْكَةً مُجَرَّدَةً ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ كَانَ أَفْرَبَ ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ يُنَافِي الْخُشُوعَ ، وَزِيَادَةُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/336).

والحاصل :

أنه يأتي بما يستطيع من أركان الصلاة ، ويسقط عنه ما عجز عن عنه من التكبير وقراءة الفاتحة وأذكار الركوع والسجود والتشهد .

وهذا عام في جميع أحواله : فكل ما عجز عنه : لا يؤخذ به .

قال الشيخ ابن عثيمين : "الأصم الأبكم من فقد حاستين من حواسه ، وهما السمع والنطق ، ولكن بقي عليه النظر ، فما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر ؛ فإنه لا يسقط عنه ، وما كان لا يدركه ؛ فإنه يسقط عنه .

أما ما كان طريقه السمع ، إذا كان لا يدركه بالإشارة ؛ فإنه يسقط عنه .



وعلى هذا : فإذا كان لا يفهم شيئاً من الدين فإننا نقول : إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه فهو مسلم تبعاً لهما ، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله ، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين ، فإننا نحكم له ظاهراً بالإسلام ، يعلم بعض الأشياء بالإشارة .." انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (22/11)، بترقيم الشاملة آلياً).

وينظر جواب السؤال (13793) .

والله أعلم